البصري من ثقات البصريين واعتهم تابعي جليل من قدماء
التابعين روى عن ابن عباس قال لقيت رجلا قيل هو الحكم
بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل الح
هريرة تعلم ميرك صحب النبي عليه السلام اربع سنين كما
صحب ابو هريرة لان اسلامه سنة سبع من الهجرة قال ابن
حجر قال اي الرجل الصحابي وجهالته لا تضر والصحابة كلهم
عدول نهى رسول الله عليه السلام ان تغتسل المراة بفضل
الرجل اي بزيادة ماء اغتساله او يغتسل الرجل بفضل المراة
او بفضلتها زاد مسدد قال المصنف هو مسدد بن مسرهد البصري
سمع حماد بن زيد وابا عوانة وغيرهما وروى عنه البخاري وابو
داود وخلق كثير سواهما ومات سنة ثمان وعشرين ومائتين
ومسدد بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الدال الاولى
وفتحها ومسرهد بضم الميم وفتح السين وسكون الراء و
فتح الهاء وليغترفا بسكون اللام وتكسر جميعا ظاهره معا
ويحتمل المناوبة رواه ابو داود والنسائي وسنده صحيح و
زاد احمد في اوله نهى ان يمتشط احدنا اي يسرح شعر لحيته او راسه
كل يوم لانه من شعار اهل الزينة وانما السنة اي يجعل غبا
يفعل يوما ويترك يوما والمراد باليوم هنا الوقت او يبول في
مغتسله لانه يورث الريبة والوسوسة فيكره وقد تقدم الكلام
عليه رواه ابن ماجة وسنده حسن عن عبد الله بن سرجس بفتح
السين وكسر الجيم مع الانصراف وقيل بعدمه للعلمية قال ابن
الملك في شرح المشارق وسبق تحقيقه

باب احكام المياه

من الطهارة والنجاسة وغيرهما وجمع الماء على المياه دال
على ان همزته منقلبة عن هاء واصل المياه مواه لولا انه جمع
الاخر على الامواه وتصغير الماء على مويه فقلبت الواو ياء
لانكسار ما قبلها

الفصل الاول

عن ابي هريرة قال
قال رسول الله عليه السلام لا يبولن بالتشديد للتاكيد
احدكم اي ايها الامة في الماء الدائم اي الراكد الساكن من
دام الشيء سكن ومكث الذي لا يجري صفة ثانية مؤكدة

للاولى او صفة كاشفة لها وقيل الذي لا يجري بشيء من
تبن وغيرها وفي معنى الجاري الماء الكثير وهو القدر
في العشر عندنا ومقدار قلتين عند من يقول به ثم يغتسل
فيه الرواية بالرفع اي لا يبولن ثم هو يغتسل فيه خبر مبتدأ محذوف
عطف الجملة على جملة لا يبولن وذكر ابن مالك النحوي
انه يجوز ايضا جزمه على موضع لا يبولن ونصبه باضمار ان
واعطاء ثم حكم واو الجمع اما الجزم فظاهر واما النصب فلا
يجوز لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما
وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهي سواء اراد الاغتسال
فيه او منه ام لا كذا نقله السيد عن التخريج قيل وفيه نظر
لجواز ان يكون مثل قوله ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا
الحق على ان الواو للجمع والمنهي هنا الجمع والافراد بخلاف
قولهم لا تاكل السمك وتشرب اللبن قال ميرك وفيه انه لما
احتمل احتمالين لا يحمل عليه لفساد المعنى لا باعتبار احد
الاحتمالين مع ان التحقيق ان النصب انما يفيد معنى الجمع
واما منع افرادهما فيؤخذ من الخارج وقال البيضاوي
ثم يغتسل عطف على الصلة وترتيب الحكم على ذلك يدل على
ان الموجب للمنع انه يتنجس فلا يجوز الاغتسال به
وتخصيص بالدائم يفهم منه ان الجاري لا يتنجس الا بالتغير
قال ابن حجر وفيه نظر اذ عطف يغتسل على لا يجري بعيد جدا
اذ يصير تقديره نهي عن البول في الماء الذي لا يجري ثم الذي
يغتسل فيه وهذا فيه ركة في المعنى وايهام خلاف المراد لانه
يصير النهي عن حقيقته من الحرمة اذ النهي حينئذ عن الغسل
بعد البول لا البول من غير غسل وهو خلاف ما جعله الائمة
ويلزمه فرض ذلك في ماء قليل راكد اذ هو المتاثر بالبول فيه
وان لم يتغير والاظهر انه عطف على ما مر وثم بحالها
فيكون المنهي عنه شيئين البول فيه مطلقا والغسل
فيه مطلقا وكل من هذين جاء النهي عنه صريحا في مسلم
كما ياتي والنهي من كل منهما تارة يكون للتنزيه وتارة